

Distr.: General  
26 June 2003  
Arabic  
Original: Russian

## الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون



### الوثائق الرسمية

#### لجنة المسائل السياسية الخاصة وانهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

#### محضر موجز للجلسة السابعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد هاسمي ..... (ماليزيا)

#### المحتويات

البند ٨٧ من جدول الأعمال: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (تابع)

البند ٨٨ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة  
تنظيم الأعمال

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠.

## البند ٨٧ من جدول الأعمال: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (تابع)

اتخاذ إجراء بشأن مشاريع القرارات A/C.4/56/L.7 إلى L.13

١ - الرئيس: قال إن الأمانة العامة أبلغته بأنه لن تترتب على أي مشروع من مشاريع القرارات التي ستنظر فيها اللجنة نتائج في الميزانية البرنامجية.

٢ - السيد ويلكنسون (أمين اللجنة): أعرب عن ضرورة إدخال تصويبات وتغييرات على صياغة بعض مشاريع القرارات المعروضة أمام اللجنة. وأضاف أنه يتعين بناء على ذلك أن تحذف كلمة "الجديدة" الواردة في السطر قبل الأخير في الفقرة ٨ من المنطوق، في النسخة الفرنسية من مشروع القرار A/C.4/56/L.7، المعنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين". ويتعين أيضا إضافة عبارة "على الجولان السوري المحتل" بعد عبارة "١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩" الواردة في الفقرة ٩ من ديباجة مشروع القرار A/C.4/56/L.18. وأردف أن عبارة "وليس لها أي أثر قانوني" سقطت خطأ من الفقرة ٣ من المنطوق، في النسخة العربية من ذلك المشروع، ويتعين أن تضاف إليها.

٣ - السيد مقداد (الجمهورية العربية السورية): قال إن الكلمات التي سقطت من النسخة العربية من مشروع القرار A/C.4/56/L.18 كانت موجودة في النص الأصلي، لكنها حذفت خطأ في مرحلة لاحقة من مراحل الصياغة. وأضاف أن التعديل الذي سيجري يكون من ثم تصويبا وليس إضافة.

٤ - الرئيس: وجه الانتباه إلى مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ٨٧ من جدول الأعمال (A/C.4/56/L.7) إلى L.13.

٥ - السيد كوكس (بلجيكا): تحدث نيابة عن الاتحاد الأوروبي، فعرض مشروع القرار A/C.4/56/L.7، المعنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين". وأعرب عن أمله في أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٦ - السيد مولير (هولندا): قال وهو يعرض مشروع القرار A/C.4/56/L.8، المعنون "الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى"، إن صياغة المشروع اختلفت قليلا عن صياغة القرار الذي اعتمد في الدورة السابقة. إذ وردت الإشارة، في الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة، إلى البرامج المتعلقة بالطوارئ والبرامج الإنسانية، بينما لم ترد الإشارة في قرار السنة السابقة سوى إلى البرامج المتعلقة بالطوارئ. وأعرب عن رغبة وفده في أن يشكر مقدمي مشروع القرار، قائلا إنه يأمل في أن يعتمد بتوافق الآراء.

٧ - السيد طيب (إندونيسيا): تولى عرض مشاريع القرارات الواردة أدناه، المقدمة في إطار البند ٨٧ من جدول الأعمال، نيابة عن مقدميها، وهي: مشروع القرار A/C.4/56/L.9، المعنون "النازحون نتيجة الأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وفيما بعد"؛ ومشروع القرار A/C.4/56/L.10، المعنون "الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين"؛ ومشروع القرار A/C.4/56/L.11، المعنون "عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى"؛ ومشروع القرار A/C.4/56/L.12، المعنون "ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها"؛ ومشروع القرار A/C.4/56/L.13، المعنون "جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين". وقال إن مشاريع القرارات تناولت عدة مبادئ ومسائل هامة تتعلق باللاجئين الفلسطينيين وبأنشطة

الأرض الفلسطينية، وعلى وجه التحديد ضرورة إنشاء جامعة القدس.

مشروع القرار A/C.4/56/L.7، المعنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين"

٩ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.4/56/L.7.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، استراليا، استونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترانينا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا،

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) المتعلقة بتقديم الخدمات والمساعدات الضرورية لهم. وأضاف أن الأونروا ظلت تؤدي عملها الأساسي، طوال فترة تزيد على خمسة عقود، تحت ظروف غاية في الصعوبة وضائقة مالية لا زالت مستمرة. وأردف أن مشاريع القرارات تتضمن من حيث المبدأ النصوص نفسها التي جاءت في القرارات التي اعتمدها الدورة الخامسة والخمسون تحت بند جدول الأعمال المذكور، مع إدخال بعض التعديلات الفنية والتغييرات عليها، كي تعكس التطورات الراهنة.

٨ - ووجه المتحدث الانتباه إلى فقرات منطوق مشروع القرار A/C.4/56/L.9، التي تعيد تأكيد حق النازحين نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وفيما بعد، في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأعرب عن القلق لعدم دخول الآلية المتعلقة بعودتهم حيز التنفيذ. وقال إن مشروع القرار A/C.4/56/L.10 يركز على أهمية التعليم والتدريب المهني بالنسبة للاجئين الفلسطينيين. وأضاف أن دياحة مشروع القرار A/C.4/56/L.11 تتضمن فقرات جديدة تشير إلى الصعوبات الخطيرة التي تواجه الأونروا واللاجئين الفلسطينيين بسبب تدهور الحالة. وقال إن الفقرة الجديدة ٩ من المنطوق تطلب إلى إسرائيل أن تكف عن سياسات الإغلاق والتقييد المفروضة على حركة الأشخاص والبضائع. وأردف أن فرع المنطوق من مشروع القرار يطلب إلى إسرائيل أن تكف عن وضع العراقل التي تعوق عمليات الوكالة، وأن تمتثل لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة. وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.4/56/L.12، ووجه الانتباه بوجه خاص إلى الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٦، ووجه الانتباه بشكل خاص أيضا إلى الفقرتين ١ و ٢ من منطوق مشروع القرار A/C.4/56/L.13، وهما تؤكدان ضرورة تعزيز نظام التعليم في

إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بور كينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، ميانمار، النرويج، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون

لا أحد.

كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، ميانمار، النرويج، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل.

المتنعون

جزر مارشال والولايات المتحدة الأمريكية.

١٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.4/56/L.7، بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع عضوين عن التصويت.

مشروع القرار A/C.4/56/L.8، المعنون "الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى"

١١ - اعتمد مشروع القرار A/C.4/56/L.8، دون تصويت.

مشروع القرار A/C.4/56/L.9، المعنون "النازحون نتيجة الأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وفيما بعد"

١٢ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.4/56/L.9.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، استراليا، استونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا،

قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، ميانمار، النرويج، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

١٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.4/56/L.9 بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل صوتين.

مشروع القرار A/C.4/56/L.10، المعنون "الهيئات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين"

١٤ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.4/56/L.10

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين،

الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا،

إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا

وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا،

إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا،

إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، البرازيل،

البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش،

بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا،

بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا،

الجزائر، حزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية،

الجمهورية التشيكية، جمهورية تازانيا المتحدة،

الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية،

جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية

مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي،

الداغرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو،

سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة،

سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون،

شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا،

فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام،

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

إسرائيل.

١٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.4/56/L.10 بأغلبية ١١٩ صوتا وعدم معارضة أحد وامتناع عضو واحد عن التصويت.

مشروع القرار A/C.4/56/L.11، المعنون "عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى"

١٦ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.4/56/L.11

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين،

الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا،

إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا

وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا،

إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا،

إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، البرازيل،

مشروع القرار A/C.4/56/L.12، المعنون "ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها"

١٨ - أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.4/56/L.12.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينافاسو، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، ميانمار، السنويج، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل والولايات المتحدة.

المتنعون:

جزر مارشال.

البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينافاسو، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، ميانمار، السنويج، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

١٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.4/56/L.11، بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت.

كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، لا تقيفا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، ميانمار، النرويج، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

لا أحد.

٢١ - اعتمد مشروع القرار A/C.4/56/L.13 بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل صوتين.

٢٢ - السيد بلازي (استراليا): أعرب في توضيحه لموقف وفده، عن قلقه بشأن تدهور الحالة الاجتماعية والاقتصادية في الأراضي المحتلة. وقال إن مشروع القرار المتعلق بعمليات الأونروا حالفه الصواب في توجيه الانتباه إلى النتائج الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على فرض القيود على الحركة في الضفة الغربية وقطاع غزة. وأضاف أن المشروع

ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، ميانمار، النرويج، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

لا أحد.

١٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.4/56/L.12 بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل صوتين.

مشروع القرار A/C.4/56/L.13، المعنون "جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين"

٢٠ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.4/56/L.13.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية

قرارها على الفور. وأضاف أن العديد من قرارات مجلس الأمن بشأن حالة الفلسطينيين في الأراضي المحتلة لا زالت حبرا على ورق بعد مرور عشرين عاما على صدورها، مشيرا إلى عدم اتخاذ خطوات لكفالة تنفيذها. وبعد أن قرأ المتحدث الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من مشروع القرار، حث اللجنة على اعتماد جميع مشاريع القرارات المعروضة أمامها كتعبير عن التضامن مع الشعب الفلسطيني، وإن كان من غير المحتمل التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها.

٢٥ - السيد لويديل (أوغندا): قال إن لديه عددا من التعليقات على مشروع القرار A/C.4/56/L.17، أولها أن حقوق الفلسطينيين في الأراضي المحتلة لا علاقة لها بذلك المشروع. وثانيها أنه يتعين أن يركز المشروع على حقوق الإنسان الخاصة بالفلسطينيين في تلك الأراضي. وثالثها أن العنف ينبغي أن يدان في جميع الأحوال، بغض النظر عما إذا كان مرتكبه ممثلا لحكومة، أو شخصا أو جماعة.

٢٦ - الرئيس: أعلن أن البحرين وعمان انضمتا إلى مقدمي مشاريع القرارات A/C.4/56/L.14 إلى L.17، وأن كوبا أصبحت من مقدمي مشروع القرار A/C.4/56/L.18.

مشروع القرار A/C.4/56/L.14، المعنون "عمل اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة"،

٢٧ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.4/56/L.14.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا،

يطلب إلى القيادتين الإسرائيلية والفلسطينية إتاحة أكبر قدر ممكن من حرية حركة البضائع والأشخاص والمساعدات الإنسانية، بعد أن أزموا أنفسهم بوضع نهاية للعنف الذي يشكل أكبر تهديد للحياة الطبيعية في مجتمعات الشرق الأوسط.

البند ٨٨ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

اتخاذ إجراء بشأن مشاريع القرارات A/C.4/56/L.14 إلى L.18

٢٣ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ٨٨ من جدول الأعمال (A/C.4/56/L.14 إلى L.18).

٢٤ - السيد ريكويهو (كوبا): عرض مشاريع القرارات A/C.4/56/L.14 إلى L.18، وقال إنها توضح أن الحالة في الأراضي لم تتحسن لسوء الحظ. وأضاف أن عدم حدوث تحسن ينعكس في العبارات الأكثر حدة المستخدمة من قبل مقدمي مشاريع القرارات. وقدم المتحدث موجزا للأحكام الأساسية الواردة في مشاريع القرارات A/C.4/56/L.14 إلى L.17. وانتقل إلى مشروع القرار A/C.4/56/L.18، فأبدى ملاحظة مفادها أنه بالرغم من أن كوبا شاركت في صياغة مشروع القرار إلا أنها ليست ضمن مقدميه. وقال إن المشروع يطلب إلى إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، أن تطبق القرارات ذات الصلة المتعلقة بالحوالان السوري المحتل، ولا سيما قرارا مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي جاء فيه أن قرار إسرائيل القاضي بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الحوالان السوري المحتل يعتبر لاغيا وباطلا وليس له أي أثر قانوني دولي، وطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال بأن تلغي

٢٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.4/56/L.14 بأغلبية ٧٣ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٤٧ عضواً عن التصويت.

مشروع القرار A/C.4/56/L.15، المعنون "انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى"

٢٩ - أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.4/56/L.15.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترانسيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا،

بوركينا فاسو، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية ترانسيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غيانا، غينيا، الفلبين، فتزويلا، فييت نام، قبرص، قطر، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، لبنان، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بولندا، جامايكا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، السنويج، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

فاسو، بولندا بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، ميانمار، النرويج، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

لا أحد.

٣٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.4/56/L.15 بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل صوتين.

مشروع القرار A/C.4/56/L.16، المعنون "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والجولان السوري المحتل"

٣١ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.4/56/L.16.

المؤيدون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

بابوا غينيا الجديدة، جزر مارشال، سورينام.

٣٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.4/56/16 بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا

المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، ميانمار، النرويج، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

بابوا غينيا الجديدة، جزر مارشال.

٣٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.4/56/L.17 بأغلبية ١١٧ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٢ عن التصويت.

مشروع القرار A/C.4/56/L.18، المعنون "الحوالان السوري المختل"

٣٥ - أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.4.56/L.18.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية،

مشروع القرار A/C.4/56/L.17، المعنون "الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس"

٣٣ - أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.4/56/L.17.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر،

أن الاتحاد الأوروبي لديه إحساس بأن ولاية ومهمة اللجنة الخاصة لا تعكس الحالة الراهنة بصورة مناسبة، وأنه يتعين أن تعالج المسائل التي تنظر فيها اللجنة في محفل آخر. وأعاد تأكيد تأييد الاتحاد الأوروبي لإيجاد حل دائم وشامل لقضية الشرق الأوسط، استناداً إلى الامتثال لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وإلى اتفاقات مدريد وأوسلو. وأردف أن الاتحاد يدعو أطراف الصراع إلى العمل بموجب توصيات تقرير ميتشل وخطة نت. وقال إن إحياء عملية السلام يعتبر الأمل الوحيد لإنهاء الصراع. وأعرب عن استعداد الاتحاد الأوروبي للمساعدة في البحث عن تسوية نهائية، بالتضامن مع الأطراف الأخرى ذات الاهتمام.

٣٨ - السيد بلازي (استراليا): قال في معرض توضيحه لامتناع استراليا عن التصويت على مشروع القرار A/C.4/56/L.14 إن وفد بلده يعتبر المشروع غير متوازن إذ ينتقد طرفاً واحداً فقط ويلقي عليه اللوم فيما يتعلق بالحالة الراهنة. وأعرب عن استمرار إدانة استراليا لاستخدام العنف والقوة المفرطة. وقال إن الطرفين يتحملان مسؤولية بذل جهود تجاه وضع نهاية للعنف واتخاذ خطوات لكفالة الالتزام الصادق بوقف إطلاق النار والعودة إلى مباحثات السلام. وأردف أنها تدعو الأطراف إلى مواصلة المباحثات في أقرب وقت ممكن، استناداً إلى قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ومبدأ الأرض مقابل السلام.

٣٩ - وأعرب، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.4/56/L.16، عن إدانة استراليا لجميع أعمال العنف غير القانونية، بغض النظر عن هوية مرتكبيها. وقال إن استراليا يساورها القلق مرة ثانية لأن ذلك المبدأ العام، الذي قبل به الجانبان،

جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فترويل، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، ميانمار، النرويج، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل.

المتنعون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.4/56/L.18 بأغلبية ١٢٠ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١ عن التصويت

٣٧ - السيد كلوكس (بلجيكا): قال في معرض توضيحه لامتناع أعضاء الاتحاد الأوروبي عن التصويت على مشروع القرار A/C.4/56/L.14، إن الاتحاد الأوروبي يؤيد اعتماد القرارات الأربعة الأخرى في إطار البند ٨٨ من جدول الأعمال، لكن تبقى لديه ذات التحفظات التي كانت لديه في العام الماضي تجاه مشروع القرار A/C.4/56/L.14. وأضاف

٤٢ - السيد نيلاندر (النرويج): قال إن وفده صوت لصالح مشروع القرار A/C.4/56/L.17، وأن الوفد يواصل إدانة أعمال العنف التي أدت إلى تدهور الحالة في الأراضي الفلسطينية خلال الاثنى عشر شهرا الماضية. وأضاف أن الصراع في الشرق الأوسط لا يمكن حله بمثل هذه الطريقة؛ إذ يتعين أن يبذل الجانبان كل ما في وسعهما لإنهاء العنف. وأردف أن مباحثات السلام هي الطريق الوحيد لتحقيق أمن الفلسطينيين والإسرائيليين. وأضاف أنها لن تكون مهمة سهلة، لكن النرويج تؤمن بأن الأساس الوحيد الذي يمكن أن تقوم عليه تسوية الصراع يتمثل في قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣.

٤٠ - السيد هيوز (نيوزيلندا): قال إن وفده تردد في التصويت لصالح مشروع القرار A/C.4/56/L.17. وأضاف أنه بالرغم من أن النص يظل انعكاسا هاما لآراء المجتمع الدولي بشأن حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، إلا أن نيوزيلندا كانت تود أن يعرب النص عن رفض جميع أعمال العنف. وأعرب المتحدث عن إدانة وفده القوية للهجمات الانتحارية ضد المدنيين، قائلا إن الوفد يعتبر جميع الأطراف مسؤولة عن البحث عن حل للمشكلة، وعلى كسر دائرة العنف وإحياء عملية السلام.

٤٣ - السيد قائد (اليمن): قال إنه كان سيصوت لصالح مشروع القرارين A/C.4/56/L.7 و L.9 لو كان حاضرا أثناء التصويت.

٤٤ - السيد ساو (السنغال): قال إنه كان سيصوت لصالح مشاريع القرارات المتعلقة بفلسطين لو كان حاضرا أثناء التصويت.

٤٥ - السيد تانوه - بتشويه (كوت ديفوار): قال إنه كان سيصوت لصالح مشروع القرارين A/C.4/56/L.7 و L.13 لو كان حاضرا أثناء التصويت.

### تنظيم الأعمال

٤٦ - الرئيس: قال إنه يوجد أربعة مرشحين لشغل ثلاثة مقاعد كنواب للرئيس، لكن لم يتقدم مرشحون إطلاقا لشغل مقعد المقرر. وأضاف أن مكتب اللجنة يضم خمسة مقاعد من أجل كفالة تمثيل المجموعات الإقليمية الخمس.

٤٧ - وقال إنه يتعين أن تقدم اللجنة تقريرا إلى الجمعية العامة حول المسائل التي تحتاج إلى اتخاذ قرارات بشأنها عقب الانتهاء من النظر فيها. وأضاف أن تقديم التقارير يعتبر من

مرشحيها لتلك الوظائف. وأعرب المتحدث عن تأييده الكامل للنهج المقترح، قائلاً إنه يأمل في أن تجري الموافقة عليه بالتوافق في الآراء.

٥١ - السيد مقداد (الجمهورية العربية السورية): أعرب عن شكره للوفود التي صوتت لصالح القرارات التي اعتمدت للتو، بما في ذلك القرار المتعلق بالجلولان السوري المحتمل. وقال إن الأصوات المؤيدة تفصح عن إرادة معظم أعضاء المجتمع الدولي، وتعرب عن التأيد للشرعية الدولية في رفضها لاحتلال أراضي الغير وقتل سكان تلك الأراضي. وأعرب عن تأييده لعمل اللجنة الخاصة، الذي يعطي الدول الأعضاء صورة كاملة للحالة في الأراضي المحتلة، قائلاً إنه يتعين أن يحظى بتأييد الوفود. وأضاف أن الجمهورية العربية السورية ملتزمة بعملية السلام في الشرق الأوسط. وأعرب عن أمله في أن يشكل التصويت الذي جرى فرصة إضافية للمجتمع الدولي كي يجبر إسرائيل على المشاركة في إيجاد تسوية سلمية للصراع في المنطقة، وعلى الانسحاب من جميع الأراضي الفلسطينية والسورية المحتلة. وقال إن وفده يؤيد مقترحات الرئيس بشأن تبادل شغل وظائف أعضاء المكتب تأييداً كاملاً.

٥٢ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة ستقوم، وفقاً لبرنامج عملها، بالنظر في البند ٨٩ من جدول الأعمال، في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، والنظر في البند ٩٠ من جدول الأعمال، في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر. ودعا الرئيس الوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات إلى إضافة أسماءها إلى قائمة المتحدثين.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٠.

مسؤوليات المقرر عادة. وأعرب عن عزمه على تقديم التقرير إلى الجمعية العامة بصفته رئيساً للجنة الرابعة، ما لم يُمألاً المقعد الشاغر بسرعة.

٤٨ - وقال إن تبادل شغل مناصب الرئيس ونوابه الثلاثة والمقرر يمكن أن يتحدد حسب الترتيب الأبجدي لأسماء المجموعات الإقليمية باللغة الانكليزية. وأضاف أن ميزة ذلك الترتيب تتمثل في أن المجموعات ستعرف مسبقاً الوظائف التي يتعين عليها إيجاد مرشحين لها. وأردف أن الترتيب سيمكن أيضاً ممثلي المجموعات الإقليمية الذين سيأتي دورهم لشغل المناصب من التعرف بأنفسهم على المسائل التي ستنتظر فيها اللجنة، قبل الموعد الفعلي لبدء أعمالها.

٤٩ - وقال الرئيس إنه وفقاً لذلك الترتيب يتعين أن يشغل منصب الرئيس للسنة التالية عضو من مجموعة آسيا، وأن يشغل مناصب نواب الرئيس الثلاثة عضو من شرق أوروبا وآخر من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وثالث من غرب أوروبا والمجموعات الأخرى. وأردف أنه يتعين على المجموعة الأفريقية تقديم مرشحين لوظيفة المقرر. وقال إنه إذا وافقت الوفود على اقتراحه، فسيفيد العمل بذلك الترتيب في الجلسة التالية، كي يكتمل تكوين المكتب بنهاية الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة.

٥٠ - السيد ماسيدو (المكسيك): قال إنه طالما أن الوفود لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن تكوين المكتب، فإنه يتفق مع الرئيس على أن الحلول المطلوبة هي: أولاً إيجاد حل لفترة قصيرة، وثانياً إيجاد حل طويل الأجل يمنع تكرار حدوث الحالة مرة أخرى. وأضاف أن الميزة التي تكمن في الترتيب الذي اقترحه الرئيس، هي أنه سيكفل تبادل شغل وظائف أعضاء المكتب فيما بين المجموعات الإقليمية بصورة عادلة، وتقديم الإشعارات المتعلقة بالوظائف التي يتعين شغلها إلى المجموعات في الوقت المناسب، مما يمكنها من إعداد أسماء